

## قرار

الموضوع: استحداث صندوق تقاعد للانتربول

إن الجمعية العامة للمدش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ،

إذ تأخذ في الاعتبار التقرير AG-2004-RAP-29 المعنون "استحداث صندوق تقاعد للانتربول"،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مباشرة المنظمة إنشاء نظام داخلي مستقل للتقاعد،

وتضع في اعتبارها كذلك ضرورة اعتماد حل مؤقت لموظفي المنظمة الذين لا يحملون جنسية البلد المضيف ولا يعتزمون تمضية فترة تقاعدهم فيه، باعتبارهم محرومين من حقوق عديدة جرأء النظام الحالي،

تقرّر، طبقاً للمادة 20 من النظام المالي، استحداث صندوق يدعى "صندوق تقاعد الموظفين" لتدبّر مساهمات المنظمة والموظفين خلال فترة خدمتهم من أجل تيسير معاشات التقاعد،

تقرّر أن يُستخدم هذا الصندوق خلال المرحلة الانتقالية لتدبّر تسديد أي مبلغ نقدي مستحق عند نهاية خدمة أحد الموظفين أو أية معاشات تقاعدية أخرى أو غيرها من التعويضات، طبقاً لما تحدده القوانين الخاصة بالتقاعد،

### تقرّر:

- أن يصار إلى إسناد تدبّر الصندوق بخبرة على صعيد حساب المخاطر/تدبّر الاستثمارات؛
- أن تضاف جميع فوائد الصندوق أو غيرها من العائدات التي تدرّها استثماراته إلى الرصيد الدائن لهذا الصندوق؛
- يمكن دفع المصاريف/التكاليف ذات الصلة من الصندوق و/أو بتحويل من الميزانية العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية فيما يخص تلك التكاليف/الأعباء بالشكل المناسب.

### تقرّر أيضاً خلال المرحلة الانتقالية:

- استخدام الصندوق، إذا دعت الضرورة، لتيسير التغطية الاجتماعية، وتدبّر مساهمات المنظمة والموظفين خلال فترة خدمتهم في التغطية الاجتماعية وتأمين المرض وتأمين الوفاة وغيرها؛
- يمكن تدبّر أقساط التأمين والمستحقات/المعاشات المحددة من خلال الصندوق كما تقتضي الضرورة.

تطلب عدم تحويل أية مساهمات إلى الصندوق قبل تأكد المنظمة من الترتيبات التي ستتخذ لتيسير التغطية الاجتماعية بما يتماشى مع واجب العناية الذي تدين به لموظفيها،

**تقرر** وضع قيود واضحة على استخدام الأموال المودعة في صندوق نقاعد الموظفين، وعدم استخدامها لأية أغراض أخرى ما لم تثبت دراسة شاملة لحساب المخاطر وجود فائض في الصندوق وانتفاء الحاجة إليه لتغطية أية مسؤوليات مالية مترتبة،

**تقرر** أن يُستخدم أي فائض يُتَبَيَّن لتيسير التغطية الاجتماعية أو غيرها من أشكال دعم الموظفين، كصندوق بدل فقدان الوظيفة غير الطوعي، وصندوق العمل الاجتماعي وصندوق التضامن وغيرها. ويجب أن يقترن أي تحويل من الصندوق بموافقة الجمعية العامة،

**تقرر** أن تدرج الحركات والأرصدة المسجلة في الصندوق، في نهاية كل سنة مالية، ضمن الحسابات الختامية.

**إعتمد**